

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل
المادة 72 من القانون رقم 326 (موازنة العام 2001)

المرجع: - المادة 18 من الدستور
- المادة 101 و 110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 72 من القانون رقم 326 (موازنة العام 2001)، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

سليم عطية

So

عادل المؤمن

جعفر عصطفى

أندرا كاتب

محمد فؤاد
جعفر عصطفى
عاصي العبدالله
عاصي العبدالله
سليل

اقتراح قانون معجل مكرر

يقضي بتعديل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨

(موازنة عام ٢٠٠١)

الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

مادة وحيدة:

تعديل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة عام ٢٠٠١) وال المتعلقة بالرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف من قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تومن نقل عارض في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل التالي:

"يستوفى رسم لقاء إستعمال صالونات الشرف من قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تومن نقل عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لإستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال وذلك بمعدل /٠٠١٠٠/ دولار أمريكي للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها،

تحدد شروط إستعمال صالون الشرف للغاية المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل وآلية إستيفاء البدل بقرار يصدر عن وزير المالية".

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

سبعين عليه

Sol

ريل إيل

عمر الدين
أحمد الشهري

محمد حواصي
جعفر العبد

الأسباب الموجبة لتعديل المادة ٧٢

من القانون رقم ٣٢٦

(الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت)

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة عام ٢٠٠١) قد حددت قيمة الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثل لها في تاريخها المعاصر ترافقت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم الذي تستوفيه الإدارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته /٥٠٠ ألف/ ليرة لبنانية (ما كان يعادل \$٣٣٣ دولار أمريكي في العام ٢٠١٩) كبدل إستعمال لصالونات الشرف زهيداً جداً (مقارنة بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في الوقت الحالي) لا بل رمزاً بحيث أصبحت تكاليف صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة المخصصة لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال أضعاف ما تجبيه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

أودعكم ربطاً نص إقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل الرسم المذكور.